محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٦٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضدهما: ١

٢

التمييز الثاني:

المميـــــز:

lawpedia.jo

المميز ضـده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢/٢٦ و ٢٠١٤/٣/١٢ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القـرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ فـي القضـية رقـم ٢٠١٣/١٣٩٩ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جنايـة الشـروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات، وبراءة المميز ضده الثاني عـن

جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات، وعن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

طالبين قبول التمييزين شكلاً، وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:

١) القرار المطعون فيه مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى إذ إن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده الأول ليث والمتمثلة بتحضير سلاح الجريمة مسبقاً والتربص بالمجني عليه وإطلاق النار عليه فور مشاهدته له ووجود خلافات وقضايا سابقة لم تتم المصالحة عليها بينه وبين المجني عليه، هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد المسندة إليه.

٢) القرار المطعون فيه شابه قصوراً في التعليل والتسبيب، إذ إن المحكمة أعلنت براءة المميز ضده الثاني دون أن تناقش بينة النيابة العامة مناقشة وافية ودقيقة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) أخطأت المحكمة مصدرة الحكم في بناء قناعتها في القضية على أقوال المشتكي.

٢) أخطأت المحكمة في عدم بحثها في القصد المتوافر لدى المميز والاكتفاء بالتقرير الطبي الذي أكد أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكي.

٣) لم تراعِ المحكمة وجود أسباب مخففة تقديرية تتعلق بالمميز.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين المقدمين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات موضوعاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٧٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ قد أحالت المتهمين:

١

٢

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن:

١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبـــات بالنســـبة للمتهم

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبـــات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المـــواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٣٩٩ أصدرت حكمها، حيث توصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٩ وبحدود الساعة العاشرة ليلاً، وأثناء ذهاب المجني عليـــه إلى صالون الحلاقة شاهد المتهم بالصدفة ولم يجـــرِ بينهمـــا أي حديث ووجد الصالون مغلقاً وعاد إلى منزله بواسطة تكسي ونزل بالقرب من منـــزل صديقه وسار مسافة حوالي مئتي متراً، وهناك التقى بالمتهم والـــذي قـــام بإطلاقه ثلاثة عيارات نارية الأولى والثانية تحذيرية على الأرض، ثم أطلق طلقة ثالثة

أصابت المجني عليه في فخذه الأيسر وأدت على إصابة الشريان الفخـــذي والعصـــب المغذي للطرف السفلي الأيسر، وشكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب، واحتصل على مدة تعطيل ثلاثة أشهر.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه بإطلاق النار علـــى المجنـــي عليه، وإصابته في ساقه الأيسر، وأن الإصابة شكلت خطـــورة علـــى حياتـــه تشـــكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصـــد طبقـــاً لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة، وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠ من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة القانونية بحقه ومن جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وعملاً بأحكام المـــادة ١١/د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم ومصـــادرة البمباكشن.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشـروع بالقتـل خلافـاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصـد خلافـاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات، وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذا الجرم وبالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، قررت المحكمة، وعملاً بأحكام المـادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضـعه بالأشـغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه كونها الأشد ومصادرة البمباكشن المضبوط.

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار كما لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليا بالقرار فيما قضى به بمواجهته فطعنا فيه بهذين التمييزين.

وعن أسباب التمييزين: الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

- **من حيث الواقعة الجرمية:**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى، جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الـدعوى، وقـد قامـت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافيـة واقتطفـت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها، وفقاً لأحكـام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخصوصاً شهادة كل من الشـهود والـدكتور ، والمجني عليه

lawpedia.jo

والذي ذكر في شهادته أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه استقرت على عاهة جزئية دائمة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدرت مدة التعطيـــل بثلاثة أشهر إجمالية.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

- **من حيث التطبيق القانوني:**

فإن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه أمر باطني يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلـــة بطبيعتهـــا وموقع الإصابة.

وفي الحالة المعروضة فإنه لم يرد من الأدلة، ما يثبت بأن المتهم/ الطـــاعن ـ/ المميز ضده قد أقدم على إطلاق النار من السلاح الذي كان يحملـــه/ بمباكشـــن على المجني عليه وإصابته في فخـــذه الأيســـر وأدت إلـــى إصـــابة الشريان الفخذي والعصب المغذي للطرف السفلي الأيسر، وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب، كانت عن سبق إصرار وتصميم على قتل المجنـــي عليـــه، وأن بينات الدعوى تشير إلى أن المجني عليه يوم الحادث وبتاريخه وأثنـــاء ذهابـــه إلـــى صالون الحلاقة قد صادف المتهم ولم يجرِ أي حديث بـــين الطـــرفين، وكـــون الصالون مغلقاً، استقل المجني عليه سيارة تاكسي وعاد إلى منزله ونزل بالقرب مـــن منزل صديقه وسار حوالي مئتي متراً وهناك التقى بالمتهم والذي قـــام بـــإطلاق ثلاثة عيارات نارية الأولى والثانية على الأرض، وعند محاولة المجني عليه الهـــرب أطلق المتهم طلقة ثالثة أصابت المجني عليه في أعلى فخذه الأيسر حيث ســـقط علـــى الأرض وأن هذه الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليه كانت آنية ووليدة لحظتها

lawpedia.jo

وليست عن سابق تصميم وتخطيط وإصرار، مما ينبني على ذلـك أن ركـن العمـد والحالة هذه لدى المتهم غير متوافر وبذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافـاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكـام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات واقعاً في محله ونؤيدها في ذلك.

- **من حيث العقوبـــــة:**

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها وأن استعمال الأسباب المخففـة التقديرية من إطلاقات محكمة الموضوع وبذلك يكون القرار المطعـون فيـه موافقـاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة.

وعليه تكون أسباب التمييزين غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبـان سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ١٦/٦/٢٠١٤م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المنزنـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م